

اتفاقية للنقل الدولي على الطرق

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية

٢٠١١/٣١/١٥

برغبة من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية  
في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر أراضيها بطريق الترانزيت  
قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة ( ١ )

تسري احكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق من والسى  
اراضي احد الطرفين المتعاقدين وعبر اراضي الطرف المتعاقد الآخر بطريق  
الترانزيت باستعمال وسائط النقل المنجولة في بلد احد الطرفين المتعاقدين .

المادة ( ٢ )

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :-

( أ ) تعني كلمة ( ناقل ) اي شخص طبيعي او معنوي مرخص لنقل الركاب والبضائع

بموجب القوانين والانظمة والتعليمات المرعية للطرف المتعاقد .

( ب ) - ا- تعني عبارة ( واسطة نقل ) اي واسطة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك

ومخممة لنقل اكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق ، او لنقل البضائع

او تقوم بحجر مثل هذه الواسطة .

٢- او اي مجموعة تتألف من واسطة جسر كما هو مبين في اعلاه فقرة ( ١ )  
ومقطورة او نصف مقطورة مرتبطة بها ومخصمة لنقل الركاب  
او البضائع .

ج ( تعني كلمة ( تصريح ) التصاريح الممنوحة لواسطة نقل الركاب المسجلة في  
بلد احد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر للسماح لواسطة  
النقل بالدخول والخروج لأراضي الطرف المتعاقد الآخر .

د ( تعني عبارة ( خط باص منتظم ) نقل الركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين  
بموجب مسار محدد ومتمشياً مع الممارات والاجور الوطنية .

هـ ( تعني عبارة ( خط باص ترانزيت منتظم ) خط الباص المنتظم الذي ينطلق  
من اراضي احد الطرفين المتعاقدين ويمر بأراضي الطرف المتعاقد الآخر بدون  
تحميل او تنزيل للركاب وينتهي في اراضي بلد ثالث .

و ( تعني عبارة ( خدمة خط مكوكي ) نقل الركاب الدولي المنتظم على شكل مجموعات  
محددة في مدة الرحلة ومن نقطة انطلاق ثابتة الى نقطة وصول ثابتة ، وعمودية  
هذه المجموعات الى نقطة الانطلاق الاولى في نهاية الرحلة المنتظمة ، ( الركاب  
في المجموعة يعودون في نفس المجموعة واول رحلة عودة من نقطة الوصول وآخر  
رحلة الى نقطة الوصول ستكون بدون ركاب ) .

ز ( تعني عبارة ( خدمة النقل السياحي المنلق ) النقل الدولي لمجموعة محددة من  
الركاب في واسطة نقل محددة في رحلة سياحية ، تبدأ من نقطة في اراضي احد  
الطرفين المتعاقدين وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد نفسه دون تحميل  
او تنزيل للركاب .

ح ( تعني عبارة لنقل عبور ترانزيت ) لنقل الركاب والبضائع عبر اراضي احـ  
الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج اراضي هذا الطرف  
المتعاقدين .

#### المادة ( ٣ )

يعترف كل طرف متعاقد بموجب احكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر  
بحق عبور الركاب وامتعتهم ، والبضائع التجارية ، ووسائط النقل العائدة للطرف  
المتعاقدين الآخر لوق السيارات المحددة من قبل السلطات المختصة لكل  
طرف متعاقد .

#### المادة ( ٤ )

بموجب التشريعات الوطنية العائدة لكل من الطرفين المتعاقدين وبموجب تصريح  
مسبق يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين ان ينشي المكاتب او يميـن  
ممثلين او وكلاء في اراضي الطرف المتعاقد الآخر .  
على الناقل الا يمارس عمل وكيل سفر وسياحة في اراضي الطرف المتعاقد الآخر .

#### المادة ( ٥ )

لا يفرض أي من الطرفين المتعاقدين اية رسوم أو ضرائب استيراد او تحديد ( بما  
في ذلك الرسوم الجمركية ) على وسائط النقل العائدة للطرف المتعاقد الاخر  
المارة بالترانزيت عبر اراضيه باستثناء ما يلي :-  
١) رسوم استعمال الطرق ( رسوم الطرق والجسور ) .

ب) بدل خدمات صيانة وحماية وإدارة الطرق والنقل عليها .

ج) الغرامات المفروضة على مخالفة الأوزان الإجمالية ، الأبعاد القموى ، الحمولة المافية لوسائط النقل والمهينة في التشريعات الوطنية المحلية للطرفين المتعاقدين .

يجوز إعفاء النقل بالمعبور " الترانزيت " اثناء مروره بأراضي الطرفين المتعاقدين وعلى أساس تبادلي من بدل الخدمات الواردة في " ب " اعلاه .

### المادة ( ٦ )

في حالة مخالفة الناقلين والسواقين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين الانظمة والتعليمات التي تحكم المرور والنقل في اراضي الطرف المتعاقد الآخر فعلى السلطة المختصة في ذلك الطرف الاخير ان تعلم السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاول . والسلطة المختصة في الطرف الاخير ستشعر السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاول عن الاجراءات المتخذة بحق المخالفات المهينة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

### المادة ( ٧ )

لا يسمح لوسائط النقل المسجلة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب والبضائع بين اية نقطتين داخل اراضي الطرف المتعاقد الآخر . وما لم يحصل الناقل من الطرف المتعاقد الاول على تصريح خاص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر لا يستطيع القيام بنقل الركاب والبضائع من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي بلد ثالث .

المادة ( ٨ )

لا يسمح لواسطة النقل الفارغة والمسجلة في احد الطرفين المتعاقدين بالدخول الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لالتقاط الركاب والبضائع ما لم تحمل على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد الآخر .

المادة ( ٩ )

لا تستطيع واسطة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين تحميل البضائع في رحلة العودة الى بلدها او الى بلد ثالث بعد تفريغ حمولتها في الطرف المتعاقد الآخر ما لم تحمل على تصريح خاص وبموجب التشريعات الوطنية لذلك الطرف المتعاقد الآخر .

مكرر

المادة ( ١٠ )

يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين ان يشغل باص منتظم الى او خـسـط باص ترانزيت منتظم عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر شريطة الحصول على تصريح سنوي مسبق من السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب مراعاة تحرير تصاريح متكافئة من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة ( ١١ )

تستطيع وسائط النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين ان تقوم بخدمة  
الخط السباضي المنلق والخدمة المكوكية من والى الطرف المتعاقد الآخر  
بدون الحصول على تصريح بذلك .

المادة ( ١٢ )

لا يحتاج نقل البضائع بالترانزيت عبر اراضي الطرفين المتعاقدين الى  
تصريح مسبق .

المادة ( ١٣ )

يحتاج نقل الاسلحة والمفرقات والمعدات الحربية والمتفجرات بين الطرفين  
المتعاقدين او بالمرور عبر اراضيها الى تصريح خاص يتم الحصول عليه من  
الطرف المتعاقد الآخر .  
ويمنع النقل بالترانزيت لأي بضائع محظور دخولها اي من البلدين المتعاقدين  
لأسباب الحماية لصحة الانسان او الحيوان او النبات .

المادة ( ١٤ )

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الاجراءات اللازمة ما امكن ذلك لتبسيط وتسهيل  
والاسراع في الاجراءات الجمركية والاعمال الرسمية الاخرى فيما يتعلق بنقل الركاب  
والبضائع .

المادة ( ١٥ )

٠١ على كافة وسائط النقل التي تقوم بالنقل الدولي ان تكون محمولة بوثائق  
ادخال جمركي مؤقت ( CARNET DE PASSAGE EN DOUANE ) أو تريبتيكست  
( Triptique ) بموجب احكام الاتفاقيات الجمركية الدولية ذات العلاقة  
صادرة عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين .

عمركم  
وفي حالة مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية ، فتطبق احكام التشريعات  
الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني .

٠٢ اما اذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير ( TIR ) فتطبق الانظمة  
المنصوصة عليها في ميثاق تير للبضائع او المركبات ، واذا كان النقل الدولي  
للبنائات غير مغطى بوثيقة تير ( TIR ) فتطبق احكام التشريعات الوطنية  
الخاصة بالطرف المتعاقد المعني .

٠٣ على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نموص هذه الاتفاقية  
ان يكون بحوزتهم الوثائق التالية :-

( أ ) رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها  
يجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام القوانين والانظمة  
المرعية في البلد المسجلة فيه الواسطة او ان تكون رخصة  
دولية .

( ب ) رخصة لواسطة النقل سارية المفعول .

( ج ) جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة .

المادة ( ١٦ )

تمدر السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة أشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعدته من الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب أو البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية والقوانين والانظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة .

المادة ( ١٧ )

بمعنى الوقود الموجود في الخزان القياسي بواسطة النقل من الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى ، الخزان القياسي هو الخزان المجهزة به بواسطة من قبل الشركة المانعة .

المادة ( ١٨ )

قطع النيار المستعملة التي تم استبدالها يجب ان يعاد تصديرها او يتم اطلاقها تحت اشراف السلطة الجمركية او ان يتم تسليمها اليهم .  
استيراد قطع النيار يتم بموجب القوانين والانظمة الوطنية .

المادة ( ١٩ )

١ . يجب ان تحمل وسائل النقل المستعملة في النقل الدولي للركاب وامت تهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين او عبرهما على بوليصة تأمين ضد الشخص الثالث بموجب القوانين والانظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين .



ب) بوليصة تأمين اخرى تغطي الاضرار التي قد تنشأ اثناء النقل على الركاب والامتعة والبضائع ، وان تكون هذه البوليصة بموجب القوانين والانظمة السارية في البلد المسجلة في الواسطة .

#### المادة ( ٢٠ )

التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعمود تتم بموجب عملات قابلة للتحويل مقبولة من قبل البنوك المرخصة في الطرفين المتعاقدين وبموجب القوانين والانظمة والتعليمات السارية في الاطراف المتعاقدة .

#### المادة ( ٢١ )

في حالة الحوادث والاعطال أو أية صعوبات اخرى يجب على السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي حملت فيه الحادثة أن تقوم بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بتقارير ونتائج التحقيق وأية معلومات أخرى ضرورية .

#### المادة ( ٢٢ )

يجب ان يتقيد الناقلين والطاقم لواسطة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والانظمة التي تحكم المرور على الطرق السارية في الطرف المتعاقد الآخر .

اية امور اخرى تخص عمليات النقل والتي لم يورد ذكرها في هذا الاتفاق تخضع الى القوانين والانظمة والتعليمات السارية في كلا الطرفين المتعاقدين .

المادة ( ٢٣ )

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين :-

( ا ) مهام هذه اللجنة :-

- ٠١ الاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٠٢ دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة بموجب المادة ( ٢٤ ) من هذه الاتفاقية وايجاد الحلول المناسبة لها .
- ٠٣ مراجعة كل المواضع التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها .
- ٠٤ التوصية بأجراء أية تعديلات الى مواد هذه الاتفاقية ورفعها الى الجهات المختصة للمصادقة .
- ٠٥ لبحث أية أمور اخرى يتم الاتفاق بين الطرفين على بحثها .

( ب ) تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنة في تركيا والاردن بالتناوب ، والاجتماعات

يتم ترتيبها بين الطرفين المتعاقدين بواسطة القنوات الدبلوماسية .

( ج ) سيتضمن جدول اعمال اللجنة المشتركة ايجاد الحلول للمشاكل المتعلقة فيما

يختص بتنفيذ الاتفاقية ، واستكشاف امكانيات تطوير وتحسين عمليات النقل

بين وعبر البلدين المتعاقدين .

المادة ( ٢٤ )

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي :-

( ا ) في الجمهورية التركية	( ب ) في المملكة الاردنية الهاشمية
مديرية النقل البشري	مديرية النقل على الطررق
وزارة النقل	وزارة النقل والاتصالات
أنقرة	عمان

المضادة ( ٢٥ )

٠١ بعد انجاز الاجراءات الرسمية اللازمة بموجب التشريعات العائدة للطرفين المتعاقدين وبموجب الاشعارات المتبادلة من خلال القنوات الدبلوماسية تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ آخر اشعار .

٠٢ تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائياً من سنة الى اخرى ما لم يتم انتهاء العمل بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع اعطاء اشعار خطي قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها الى الطرف المتعاقد الاخر .

وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه والمفوضين رسمياً وحسب الاصول من حكومتيهما .

حررت من نسختين أصليتين في مدينة استانبول يوم الاثنين الموافق ٥ الشهر أيلول لعام ١٩٨٨ ، وذلك باللغة الانجليزية .

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية  
المهندس خالد الحاج حسن

عن حكومة

الجمهورية التركية  
الاستاذ أكرم باكد ميرلسي